

A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/47/626
9 November 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البد ٩٧ (ب) من جدول الأعمال

مسائل حقوق الإنسان : مسائل حقوق الإنسان ،
بما فيها النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي
بحقوق الإنسان والحرريات الأساسية

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

تقرير الأمين العام

١ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين عملا بقرار الجمعية العامة ٤٠/١٣١ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لغرض تقديم المساعدة المالية إلى ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم الذين يرغبون في الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين . والفريق العامل الذي أنشأ عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢ هو جهاز تابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ، ويجتمع سنويا في جنيف . وللفريق ولاية ذات شقين هما : استعراض التطورات المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحرريات الأساسية للسكان الأصليين وتطوير المعايير الدولية المتعلقة بحقوق السكان الأصليين .

٢ - ويقوم الأمين العام بإدارة صندوق التبرعات طبقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة والأحكام الأخرى ذات الصلة بهذا الصندوق (انظر ٢٠/CN.4/Sub.2/1983/E). ويستعين الأمين العام في أدائه لهذه المهمة بمجموعة مجلس أمناء يتتألف من خمسة أشخاص لديهم خبرة تتصل بقضايا السكان الأصليين ويعملون بصفتهم الشخصية . ويعين الأمين العام أعضاء المجلس لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بالتشاور مع رئيس اللجنة الفرعية . على أن يكون أحد أعضاء المجلس على الأقل ممثلا لإحدى منظمات السكان الأصليين المعترف بها على نطاق واسع . وقد قدم تقرير الدورة الأولى لمجلس الأمناء إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين في عام ١٩٨٨ (A/43/706) .

٣ - وعقد مجلس الأمناء دورته الرابعة في نيسان/أبريل ١٩٩١ توقيعا لانعقاد دورة الفريق العامل التاسعة في تموز/يوليه ١٩٩١ ، وعقد دورته الخامسة في نيسان/أبريل ١٩٩٢ توقيعا لانعقاد دورة

الفريق العامل العاشرة في تموز/ يوليه ١٩٩٢ . ويتألف المجلس من السيد لييف دنجلد والسيد اليون سيني ، والسيد هيوبي تلورا ، والسيد دانيلو تورك ، والسيد أوغستو ويلمن - دياز الذي عمل رئيساً للمجلس في كل دوراته الخمس .

٤ - وقد وضعت الجمعية العامة ، في القرار ١٣١/٤٠ ، معايير معينة يجب توفرها في المستفيدين من المساعدة التي يقدمها الصندوق . ووضع مجلس الأمناء عناصر أكثر تفصيلاً لمعايير الاختيار ، وترد هذه المعايير في استبيان أرسل مع رسائل تبلغ السكان الأصليين عن أنشطة صندوق التبرعات السابقة لاجتماعات المجلس .

٥ - وتوقفت الجمعية العامة في قرارها ١٣١/٤٠ أن يكون التمويل بواسطة التبرعات المقدمة من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والكيانات الخاصة أو العامة الأخرى . وحتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، كانت التبرعات التي وردت في عامي ١٩٩١ و ١٩٩٢ استجابة لطلب وجهه الأمين العام هي من الحكومات التالية :

<u>المبلغ</u>	<u>الحكومة</u>
١٤ ٩٢٠	اسبانيا
١٥ ٠٦٦	استراليا
٢ ٥٩٨	تونس
٤١ ١٥٥	الدانمرك
٢٨ ٢٥١	السويد
١٨ ٨٩١	سويسرا
٢٠٠	غرينادا
٨٧٠	الفلبين
٣٥ ٤٦٥	فنلندا
٥٩ ٣٩٠	كندا
٨ ٨٢٠	لوكسمبورغ
٤٩ ٩٧٠	النرويج
٢٦ ٦١١	نيوزيلندا
١٦ ٤٩٧	هولندا
٤٠ ٠٠٠	اليابان
١٠ ٠٠٠	اليونان

٦ - وبالإضافة إلى ذلك ، تم خلال الفترة نفسها ، تلقي تبرعات من المصادر غير الحكومية التالية :

(بدولارات الولايات المتحدة)

٧ ٢٦٠	الحزب الليبرالي الديمقراطي وجمعيات مختلفة (اليابان)
١ ٥٠٠	مركز شيمين غايكو (اليابان)
١٠ ٠٠٠	المجلس العالمي للكنائس

٧ - وقد بحث المجلس ، في دورتيه الرابعة والخامسة ، الطلبات المقدمة لمنح مساعدات مالية لـ ٧٩ و ٦٤ ممثلاً للسكان الأصليين على التوالي . وعلى أساس المبالغ المتاحة ، أوصى في دورته الرابعة بمنح ٣١ منحة سفر وإقامة . والمستفيدون الـ ٣١ هم من ١٩ بلداً هي : الأرجنتين ، أكوادور ، باراغواي ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، زائير ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، كندا ، كوستاريكا ، ماليزيا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية . وأوصى المجلس في دورته الخامسة بمنح ٤١ منحة سفر وإقامة ، والمستفيدون هم من ١٩ بلداً هي : الأرجنتين ، استراليا ، أكوادور ، باراغواي ، البرازيل ، بينما ، بوليفيا ، بيرو ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، شيلي ، غواتيمالا ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كولومبيا ، المكسيك ، نيوزيلندا ، الهند ، الولايات المتحدة الأمريكية . وقد أيد الأمين العام توصيات المجلس .

٨ - وقد حضر ٢٩ ممثلاً من بين المستفيدين المختارين ، الدورة التاسعة للفريق العامل المعنى بالسكان الأصليين ، التي عقدت في جنيف من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩١ ، وحضر ٢٨ ممثلاً دورة الفريق العامل العاشرة ، التي عقدت في جنيف من ٢٠ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٢ . وصدر تقريراً الدورتين في الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/1992/40/Rev.1 و E/CN.4/Sub.2/1991/40 .

٩ - ومن المقرر عقد الدورة السادسة لمجلس الأمناء في نيسان/أبريل ١٩٩٣ ، أي قبل عقد الدورة الحادية عشرة للفريق العامل في تموز/يوليه ١٩٩٣ .

— — — —